

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 100/24/61

وزير المالية-رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/43/ لعام 2005.
وعلى المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى أحكام القرار /100/21/67 تاريخ 2021/6/21.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /103/ تاريخ 2024/7/2.

يقرر ما يلي:

المادة 1- يعدل التعويض الذي يمنحه الصندوق للمتضرر الواحد في البند /أ/ من المادة رقم /3/ من القرار رقم 100/21/67 تاريخ 2021/6/21 ليصبح على الشكل التالي:

نوعية الضرر	حدود مبلغ التعويض
في حالة الوفاة	اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية للمتضرر الواحد.
العجز الدائم الكلي	اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية للمتضرر الواحد.
العجز الدائم الجزئي	اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية مضروبة بنسبة العجز التي يقررها الطبيب الشرعي.
مصاريف العلاج الطبي	ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف ليرة سورية كحد أقصى.
العجز المؤقت (التعطل عن العمل)	بعد أقصى 6 أشهر لكل متضرر : خمسمائة ألف ليرة سورية شهرياً لأول ثلاثة أشهر . مائتان وخمسون ألف ليرة سورية شهرياً للأشهر المتبقية.
تعويض الحمل المتكون	ثلاثة ملايين ليرة سورية عن كل حمل.

المادة 2- يعتبر هذا القرار نافذاً من تاريخه.

المادة 3- يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 4- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤/٧/٢٠٢٤

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي



بـ